



كراس شروط يتعلّق بتسويق محل معد للنسخ كائن بمقر المعهد العالي للإعلامية والتصرف بالقيروان نهج خميس العلويني 3100 القيروان

الفصل الأول: يعتمزم المعهد العالي للإعلامية والتصرف بالقيروان تسويق محل معد للنسخ لأحسن عارض قصد التصرف فيه تصرفا مباشرا طبقا لمقتضيات الفصول المذكورة أسفله والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 2: تمّ تحديد يوم 28/09/2026 كتاريخ أقصى لقبول العروض ولا يمكن قبول العروض التي تصل بعد هذا التاريخ ويعتمد في ذلك ختم مكتب الضبط بالمعهد.

يجب أن ترسل العروض عن طريق البريد في ظرفين مغلقين: ظرف داخلي وظرف خارجي

العنوان المعهد العالي للإعلامية والتصرف بالقيروان شارع خميس العلويني
3100 القيروان

1- يرسل الظرف الخارجي باسم السيد مدير المعهد العالي للإعلامية والتصرف بالقيروان مع ذكر عبارة "تسويق محل معد للنسخ لا يفتح" ويجب أن يحتوي هذا الظرف على الوثائق والمعلومات التالية:

أ- الأصل من الضمان المالي الوقي طبقا للملحق عدد 1 قدره 300.000 دينارا يرجع إلى العارضين الذين لم يتم قبولهم بعد المصادقة على عقد التسويق طبقا للفصل 11 أدناه. ويرجع الضمان المالي إلى العارض الذي تمّ قبوله بعد تقديم الضمان المالي النهائي.

ب- شهادة الجباية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل (الأصل أو نسخة مطابقة للأصل وتكون سارية المفعول).

ج- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (الأصل أو نسخة مطابقة للأصل وتكون سارية المفعول).

د- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة عدد 3 أصلية للعارض ولكافة الأعوان الذين سيشغلهم بالمحل المعد للنسخ أو وصل إيداع مطلب للحصول على هذه الوثيقة.

هـ- قائمة مهنية مرجعية تؤكد مدى تمكّن العارض من ممارسة النشاط المزمع القيام به بالمحل المعد للنسخ.

ج- شهادة مهنية في النشاط الذي سيتعاطاه العارض في المحل (الأصل أو نظير مطابق للأصل).

د- كراس الشروط في صيغته الأصلية معرف بإمضائه من قبل العارض وممضي على جميع الصفحات.

هـ- تصريح على الشرف معترف بإمضائه يؤكد فيه العارض على أنه قام بمعاينة المحل وأنه مستعد للإيفاء بتعهداته كاملة وأنه سيتحمل مسؤوليته كاملة في صورة الإخلال بإحدى تعهداته أو كلها.

و- تصريح على الشرف يؤكد فيه العارض أنه ليس في حالة إفلاس أو تسوية قضائية.

ز- تصريح على الشرف يؤكد فيه العارض أنه ليس عوناً من أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو المنشآت العمومية.

ح- تصريح على الشرف يتضمن تأكيد العارض التزامه بعدم قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات الاستشارة ومراحل إنجازها.

2- يحتوي الظرف الداخلي الذي يحمل اسم العارض على:

العرض المالي المقترح في الشهر وفي السنة بالدينار التونسي باعتبار جميع الأداءات والمعالم الممكنة ويكون مكتوباً بالأحرف وبلسان القلم طبقاً للملحق عدد 2. وفي صورة وجود تضارب يقع اعتماد المبلغ المكتوب بلسان القلم. ويجب أن لا يقل هذا العرض عن القيمة الكرائية المرجعية التي تحددها المؤسسة.

الفصل 3: لا تقبل عروض أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية وعروض التلاميذ والطلبة. كما لا تقبل العروض التي ترد مخالفة لكراس الشروط.

الفصل 4: يحتفظ المعهد العالي للإعلامية والتصرف بالقيروان بحقه في:

- قبول أو رفض أي عرض دون أن تكون مطالبة بتبرير ذلك وخاصة في حالة الرفض.

- تأجيل البت في التسويغ إلى تاريخ لاحق.

الفصل 5: يعتمد في اختيار المتسوّغ على العرض الأرفع ثمناً. وعند تساوي العروض المالية تقع دعوة العارضين المتساوين إلى تقديم عروض مالية جديدة. وإن استمر التساوي يتم اللجوء إلى القرعة في جلسة علنية يدعى إليها العارضون.

الفصل 6: يبقى العارض ملزماً بعرضه المالي لمدة ثلاثة أشهر بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى لقبول العروض المنصوص عليه بالفصل الثاني أعلاه.

الفصل 7: لا يمكن تغيير العرض الذي وقع عليه الاختيار أو التراجع فيه لأي سبب من الأسباب. وفي صورة حصول ذلك يقع حجز الضمان المالي الوقي ويمكن للمؤسسة اللجوء إلى العارض الموالي في الترتيب.

الفصل 8: تحمل معالم استهلاك الماء والكهرباء على كاهل المتسوّغ حسب العداد الفردي الخاص بالمحل ويجب عليه دفع هذه المعالم قبل الآجال المعنيّة.

وفي صورة عدم وجود عداد فردي يقع تحديد معلوم جزائي يدفع شهريا حسب التجهيزات المستعملة فعليّا. ويمكن للمؤسسة مراجعة هذا المعلوم إذا تبين لها وجود فارق مشطّ مقارنة بحجم الاستهلاك.

الفصل 9: يتعيّن على الطرفين المتعاقدين إعداد جرد للأثاث والمعدّات الموجودة بالمحل والتي هي على ملك المؤسسة. ويتعيّن على العارض معاينة المحل قبل إعداد العرض المالي. يجب على المتسوّغ تأمين الأشخاص والمعدّات الموضوعة على ذمته والمحل الذي يشغله من كل الأخطار المحتملة.

الفصل 10: لا يمكن للمتسوّغ إدخال أي تغيير على المحل إلّا بإذن كتابي مسبق من المؤسسة. ويلتزم بإرجاعه في حالة حسنة كما وجده.

يلتزم المتسوّغ بحجر كل ضرر يلحق المحل أو المعدات المسلّمة معه.

الفصل 11: يتمّ التسويغ لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ المصادقة على عقد التسويغ من طرف سلطة الإشراف.

ويمكن تجديد التسويغ ضمنيّا مرتين ما لم يمانع أحد الطرفين كتابيّا في تجديد التسويغ وذلك في أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل انتهاء المدة التعاقدية بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. لا يمكن للمتسوّغ أن يطالب بحقه بأي وجه من الوجوه في الأصل التجاري.

الفصل 12: يجب على المتسوّغ إعلام المؤسسة بكل تغيير في الأعوان. ويكون الإعلام مرفقا وجوبا بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية وببطاقة عدد 3 أصلية.

الفصل 13: يجب على المتسوّغ أن يدفع للمؤسسة ضمانا ماليا نهائيا طبقا للملحق عدد 3 قيمته شهرين من معين الكراء وذلك إثر إمضاء كراس وقبل تسلم المحل.

ويرجع هذا الضمان إلى المتسوّغ إثر انتهاء المدة التعاقدية ما لم تمانع المؤسسة في ذلك بسبب إخلال المتسوّغ بإحدى واجباته.

الفصل 14: يجب أن يكون دفع معين الكراء مسبقا وفي بداية كل شهر وفي اليوم الخامس منه على أقصى تقدير. ويعفى المتسوّغ من دفع معينات كراء جوان جويلية أوت وسبتمبر. وفي كل الحالات يعتمد محاسب المؤسسة على شهادة من رئيس المؤسسة تنص على الغلق الفعلي للمحل.

الفصل 15: يجب على المتسوّغ احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل وتفاذي كل ما من شأنه أن يخل بالنظام العام.

الفصل 16: يحجر على المتسوّغ:

- تكليف غيره باستغلال المحل.

- توزيع الصور واللوحات أو اللافتات دون الحصول على إذن كتابي مسبق من المؤسسة.

الفصل 17: كل إخلال بإحدى مقتضيات هذا الكراس ينتج عنه فسخ عقد التسويغ دون سابق تنبيه وعدم إرجاع الضمان المالي النهائي وذلك بقطع النظر عن التبعات القضائية التي يمكن إجراؤها تجاه المتسوّغ.

الفصل 18: لا يكون عقد التسويغ نافذا إلا بعد المصادقة عليه من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 19: تحمل معاليم تسجيل كراس الشروط وعقد التسويغ على كاهل المتسوّغ.

تونس في.....

اطلعت ووافقت

المتسوّغ

ملحق عدد 1
التزام الكفيل بالتضامن
(المعوض للضمان الوقتي)

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله: (1).....

عملا بصفتي - بصفتنا : (2).....

أولاً: أشهد - نشهد أن (3)..... تمت المصادقة

عليه - عليها من قبل وزير المالية عملاً بالفصل 55 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص المنقحة أو المتممة له وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن

(3).....

قد أودع - أودعت إلى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ

مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 55 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرح - نصرح - أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) والقاطن

بـ (5) بعنوان مبلغ الضمان الوقتي قصد المشاركة في (6) المعلن عنه - عنها

بتاريخ من طرف (7) حدد مبلغ الضمان الوقتي بـ دينار (بالأحرف) وبـ دينار (بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم - نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون العارض مدينا به بعنوان (6)..... عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

يبقى هذا الضمان صالحاً لمدة يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

حرر بـ في

-
- 1 الإسم واللقب للممضي أو الممضين
 - 2 الإسم الإجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة
 - 3 الإسم الإجتماعي للمؤسسة الضامنة
 - 4 اسم العارض (ذات طبيعية) أو الإسم الإجتماعي للعارض (ذات معنوية)
 - 5 عنوان العارض
 - 6 الإستشارة
 - 7 المؤسسة

ملحق عدد 2

التزام الكفيل بالتضامن

(المعوض للضمان النهائي)

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله: (1).....

عملا بصفتي - بصفتنا : (2).....

أولا: أشهد - نشهد أن (3)..... تمت المصادقة

عليه - عليها من قبل وزير المالية عملا بالفصل 55 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص المنقحة أو المتممة له وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن

(3).....

قد أودع - أودعت إلى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ

مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 55 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانيا: أصرح - نصرح - أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) والقاطن

بـ (5) بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به

بصفته متسوّغ مشرب بمقتضى عقد التسويغ المبرم مع

(6) بتاريخ والمسجل بالقبضة المالية (7)

..... حدد مبلغ الضمان النهائي بـ قيمة شهرين من معين

البراء وهو ما يوافق دينار (بالأحرف) وبـ دينار (بالأرقام).

ثالثا: ألتزم - نلتزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون متسوّغ المشرب مدينا به بعنوان عقد التسويغ المشار إليه أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه مسبق أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

رابعا: يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا شرط وفاء المتسوّغ بجميع التزاماته وذلك بانقضاء أربع أشهر من تاريخ انقضاء المدة التعاقدية.

وإذا تم إعلام المتسوّغ من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا إلا برسالة رفع يد يسلمها المشتري العمومي.

حرر بـ في

1 الإسم الممضي ولقبه أو أسماء الممضين وألقابهم

2 الإسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة

3 الإسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة

4 اسم المتسوّغ

5 عنوان المتسوّغ

6 المؤسسة التي أبرمت عقد التسويغ

7 ذكر مراجع التسجيل لدى القبضة المالية

ملحق عدد 3

العرض المالي

الإسم واللقب :

الصفة :

رقم الهاتف : رقم الفاكس :

العنوان :

رقم الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

القيمة الكرائية المقترحة بلسان القلم	القيمة الكرائية المقترحة بالأرقام	القيمة الكرائية المرجعية الدنيا *	المدة الكرائية
		260.000 د	الشهر
		2080.000 د	ثمانية أشهر

حرر بـ في

الإسم واللقب والإمضاء والختم

*تحدد من طرف المؤسسة ويقصى العرض الذي يقترح قيمة كرائية أدنى من القيمة الكرائية المرجعية.